وإنك لعلى خلق عظيم

الخطبة العشرون

العبادات

عباد الله ما زلنا مع هذه السيرة العطرة، هذه السيرة التي تنمي الإيمان في قلوبنا، وتزكي الأخلاق في نفوسنا، وتلهب الكفاح في أعمالنا، مع حبيبنا وقدوتنا رسول الله ﷺ.

فَبَيْنَ نفحات العطر، وومضات الإشراق، وصلنا إلى الخطبة الحادية والثلاثين من سيرة عظيم الأخلاق سيدنا محمد ﷺ.

وما زلنا عباد الله مع دعائمه ﷺ، وكيف أرساها؟ وكيف يرسيها؟

وعلمنا أنه أرسى ثلاث دعائم:

- علاقة الأمة بربها.
- علاقة الأمة بعضها بعضا.
- علاقة الأمة بالأجانب عنها .

ثم بدأنا الحديث عن علاقة الأمة بربها، فعلمنا كيف جعل النبي ﷺ المسجد والقرآن صلة عظيمة بين العبيد وربهم.

وفي هذه الخطبة بإذن الله نبين أمرًا ثالثًا بَيَّنَه النبي ﷺ لبناء هذه الأمة بناء صحيحًا، فنُبَيِّن بإذن الله تعالى صلة الأمة بربها من خلال العبادات.

عباد الله، إن النبي ﷺ جعل ثوابت وأصولا في علاقة الأمة بربها، فالعبادات هي الصلة الوثيقة بين الأمة وربها، اتصال، وخشوع، وذلة، وخضوع للرب في أوقات من كل يوم، ولن نستطيع عباد الله في هذه الخطب أن نتكلم عن هذه العبادات بالتفصيل، فمحله في دروس منتظمة، بيد أننا سوف نلاحظ أمرًا عظيمًا في مثل هذه العبادات، أن الشرع الحنيف بَيَّنَ لنا كي تنفعنا العبادة في الدنيا والآخرة وكي تستمر أنه لا بد أن تتوفر فيها

أمور منها:

١. الإخلاص ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[البينة: ٥].

فإذا تكلمنا عن الإخلاص نجد أن الرسول ﷺ قال: **"إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ"**[1]؛ إذن فعلى قدر حسن نيتك على قدر وصولك إلى رضا الله حتى مع العذر.

فعن أنس رضي الله عنه: **"أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنْ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ، قَالَ: وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ"**[2]، ووضح النبي ﷺ هذا الأمر جليًا: **"لَيْسَ لِلْعَبْدِ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا مَا عَقَلَ مِنْهَا"**[3].

إذن عباد الله فهمنا لِمَ لا يستطيع بعض المسلمين المداومة على العبادة، وذلك لأنه لا يجد لها طعمًا، وذلك لأنه لا يخشع، ولا يخضع فيها، أو لأنه يحب المدح على فعله، يقول ابن القيم رحمه الله: **"لَا يجْتَمع الْإِخْلَاص فِي الْقلب ومحبة الْمَدْح، وَالثنَاء، والطمع فِيمَا عِنْد النَّاس إِلَّا كَمَا يجْتَمع المَاء وَالنَّار، والضب والحوت، فَإِذا حدثتك نَفسك بِطَلَب الْإِخْلَاص؛ فَأقبل على الطمع أَولا فاذبحه بسكين الْيَأْس، وَأَقْبل على الْمَدْح وَالثنَاء فازهد فيهمَا زهد عشّاق الدُّنْيَا فِي الْآخِرَة"**[4].

● الأمر الثاني: عباد الله هو متابعة رسول الله ﷺ، وهذا واضح جلي من دروس السيرة، إذ إنك إن لم تتبعه؛ لن تقبل العبادة ولو فيها الإخلاص، فكما أن الإخلاص مفتاح

---

[1] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٦٦٨٩)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٩٠٧).

[2] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٤٤٢٣).

[3] قال العراقي رحمه الله في المغني عن حمل الأسفار (١٨٩/١): لم أَجِدهُ مَرْفُوعا، وبلفظ مقارب صححه العلامة ابن باز رحمه الله في فتاوى نور على الدرب (٣٥٦/٧).

[4] الفوائد لابن القيم رحمه الله (١٤٩/١).

القبول كذلك الاتباع مفتاحه، ويا للعجب من أقوام يعبدون الله على أهوائهم حتى لو خالف الشرع وخالف رسول الله ﷺ، يقول تعالى: ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ ﴾[آل عمران: ٣١].

الأمر الثالث: حاجة العبد للعبادة، فهذه العبادات في الحضر والسفر، في الصحة والمرض، في الغنى والفقر، في الصغر والكبر، للرجال والنساء؛ لأن العبد يحتاج إليها.

● فالعبادات بالنسبة للروح كالطعام والشراب بالنسبة للجسد، فإذا ضعف جسدك؛ فإنك تحتاج إلى الطعام، كذلك إذا دب الضعف إلى الروح؛ فإنها تحتاج إلى العبادة، فهذا الجسم خلق من الطين، إذن فهو يحتاج إلى ما يخرج من الطين من ثمار وخضروات وما إلى ذلك، أما الروح فهي كما قال تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى ﴾ [الإسراء: ٨٥]، فلا يغذيها ويقويها إلا عبادته سبحانه، ولهذا يخطئ كثير من الناس عندما يوكلون كل شيء إلى الجسد، فإذا جاع؛ أكل، وإذا عطش؛ شرب، وإذا شعر بضيق؛ فإنه يلجـــأ أيضًا إلى الطعام، والشراب، والهواء، والسفر، مع العلم أنه مهما فعل لا يجد الراحة إلا في عبادة ربه..

● الأمر الرابع: تيسير الشرع للعبادة حتى يستطيعها كل أحد في كل وقت.

فعلى سبيل المثال لا الحصر:

أولا: الطهارة:

١. في الطهارة من النجس:

فقد أوجب الله تعالى الاستنجاء، وهو أن يغسل من يقضي حاجته بالماء المكان الذي خرج منه البول والبراز، ومع ذلك فقد أجاز الشرع الاستجمار، وليس على سبيل البدل (مثل التيمم)، ولكن على سبيل الاختيار رحمة بالعباد.

٢. كذلك الطهارة من الحدث:

فقد أجاز الشرع لمن لم يجد الماء إما لعدمه أو لضرر يلحق به أن يتيمم ويصلي ولو مكث على ذلك سنوات، يقول تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣].

٣. المسح على الجبيرة:

كذلك أجاز الشرع الحنيف لمن كانت عليه جبيرة أو لصقة أن يمسح عليها تخفيفا عليه، بل الشرع مع الجروح كان في غاية اليسر والمنطقية، فإن كان عليه جرح في أعضاء وضوئه؛ فليغسل، فإن لم يستطع؛ فليمسح علي جرحه، فإن لم يستطع؛ فليضع شيئا على جرحه ويمسح عليه، فإن لم يستطع؛ فإنه يتوضأ ويتيمم لهذا الجرح، فإن لم يجد ماء؛ فليتيمم، فإن لم يجد الماء والتراب (يسمى فاقد الطهورين)؛ يصل على هيئته كيفما كانت، وذلك لتكون الصلة مستمرة بينه وبين الله لا يقطعها شيء.

٤. المسح على الخفين:

كذلك أجاز المسح على الخفين أو الجوربين، وجعل ذلك في الحضر يومًا وليلة، وللمسافر من أجل انشغاله ومشقته ثلاثة أيام بلياليهن رحمة للأمة.

٥. السلس، وانفلات الريح، والاستحاضة:

كذلك أوجب الشرع الوضوء من الحدث الأصغر، والغسل من الحدث الأكبر، وجعل للوضوء موجبات، كما جعل للغسل موجبات، ومع ذلك يوجد رجل أو امرأة عنده أو عندها انفلات ريح، أو سلس بول، أو امرأة تستحاض معظم الشهر، ماذا يفعل هؤلاء؟ فإن الشرع الحنيف كان رحيمًا بهم، فقد أجاز لهم أن يتوضؤوا عند دخول الوقت، ثم يصلوا ما شاؤوا إلى أن ينتهي الوقت، حتى لو نزل البول، أو خرج الريح، أو نزل الدم في حال الصلاة، بل زاد يسرا لما أجاز أن يجمعوا الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تسهيلا عليهم.

٦. لم يوجب الشرع إعادة الصلاة على من صلى والنجاسة عليه ما دام ناسيًا النجاسة أو جاهلا الحكم.

٧. ولم يوجب الشرع الحكيم على الحائض قضاء الصلاة؛ لتكرار الصلاة والمشقة، ولكنه أوجب عليها أن تقضي الصوم؛ لأنه يأتي في العام مرة واحدة.

وهكذا عباد الله نرى يسر الدين لتكون العبادة مستمرة، وتكون علاقة الأمة بربها مضيئة، ولنعلم مدى أهمية هذه الدعامة علاقة الأمة بربها.

ثانيا: الصلاة:

فرض الله ﷻ الصلاة على كل مسلم مكلف، فلا يحق لأحد أن يتركها، بل إن النبي ﷺ قال: **"الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا؛ فَقَدْ كَفَرَ"**[٥].

● كما أنه لا يحق لأحد أن يؤخرها عن وقتها، يقول تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾ [الماعون: ٤ - ٥]، ومع ذلك من تاب وأناب؛ فيعفو الله تعالى عن تقصيره ولو تركها سنوات وسنوات، ويَسَّرَ الله عليه بأن لا يمنعه من أجور هذه السنوات، وكي تزداد الصلة بينه وبين الله تعويضًا عن السنوات الغابرة، فشرعت له الفوائت بأن يقضي ما عليه سنوات تركها، ويسر له الشرع بأنه لا يطالبه أن يصلي الصلوات جملة واحدة؛ حتى لا يشق عليه، بل له أن يصلي فرضا مع الفرض الحاضر، وإن مات قبل قضاء ما عليه؛ غفر له ربه، لأنه مات وقد نوى القضاء.

● كذلك من نام عن صلاة أو نسيها؛ فهذا صاحب عذر، بشره رسول الله ﷺ قائلا: **"مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا؛ فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا"**[٦].

فمن نام عن صلاة الظهر، واستيقظ في العصر؛ صلى الظهر وجوبًا قبل العصر، ولا يقول أصليها مع ظهر الغد.

---

[٥] أخرجه الترمذي رحمه الله في سننه (٢٦٢١)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي (٢٦٢١).

[٦] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٥٩٧)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٦٨٤).

● ومن يُسْرِ الدين: حتى تكون العلاقة مستمرة بين العبد وربه قوله ﷺ: "**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ**"[٧] فحتى يستمر المكلف أو المكلفة على هذه العبادة شرع الحكيم سبحانه التدريب عليها من الصغر؛ حتى لا يجد المكلف مشقة في الكبر.

● كذلك من يُسْرِ الدين في العبادات: حتى يستطيع المكلف أن يقوم بها، تشريع القصر والجمع للمسافر وغيره، وشرع الحكيم للمسافر مثلا أن يقصر الظهر، والعصر، والعشاء ركعتين ركعتين حال مغادرته حدود بلده، ويستمر يقصر إلى أن يرجع، وله أيضا أن يجمع الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديما وتأخيرا حسب مصلحته.

حتى قال العلماء: إن أي سفر يقصر فيه ويجمع مهما مكث في سفره طالما أنه لم يتوطن في هذه البلدة التي سافر إليها، وكذلك من يُسرِ الدين: أنه جعل هذه الرخصة للمسافر سفر طاعة، أما المسافر سفر معصية؛ فلا رخصة له.

● وفي أثناء السفر قد لا يستطيع الإنسان أن يصلي متممًا أركان الصلاة، فقد يكون في سيارة ولا يستطيع الوقوف في الطريق، وكذلك قد يكون في طائرة، فيتقي حينئذ الله ما استطاع، فإن كان يستطيع أن يجمع جمع تقديم؛ فليفعل، وإن كان يستطيع أن يجمع جمع تأخير؛ فليفعل، وإن استطاع أن يصلي قائما؛ فليفعل، فإن لم يكن؛ فليصل على الكرسي، المهم أنه يصلي ولا يقطع الصلة بربه ﷻ، ويتحر القبلة ما استطاع بالسؤال وما إلى ذلك، ثم يصلي.

● كذلك له أن يتنفل ما شاء حتى لو كان جالسا، حتى ولو كانت دابته غير متجهة للقبلة.

● وإذا مرض المكلف؛ فإن الصلاة تلزمه وكذلك الطهارة، فإن لم يستطع التطهر بالماء في بعض أعضائه؛ فليتوضأ وليمسح على الباقي، فإن لم يستطع الماء؛ فليتيمم ويصلي قائما، فإن لم يستطع؛ فقاعدًا، فإن عجز؛ فعلى جنبه، فإن لم يستطع؛ فمستلقيا ورجلاه

---

[٧] أخرجه أبو داود رحمه الله في سننه (٤٩٥)، وقال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود رحمه الله (٤٩٥): حسن صحيح.

إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يتجه إلى القبلة؛ فعلى حسب استطاعته، ويومئ راكعًا وساجدًا، فإن عجز؛ أومأ بعينيه، فإن لم يستطع؛ فبقلبه، المهم أنه لا يترك الصلاة؛ لأنها الصلة بينه وبين ربه، ولكن انظر إلى قول الشرع: إن لم يستطع، وعدم الاستطاعة معروفة، لا نقول: يترك القيام إهمالا أو تقصيرا، كذلك لا يجلس ويومئ للسجود وهو يستطيع أن يسجد.

● وانظر إلى يُسْرِ الدين عندما يشجع المكلفين بأن من مرض؛ فإنه يكتب أجره صحيحًا، ومن سافر؛ يكتب أجره مقيمًا، طالما أن العذر هو الذي حبسه.

● ومن يُسْرِ الدين التخفيف في الصلاة، فعلى الإمام أن يخفف على المأمومين؛ فإن فيهم المريض، وصاحب الحاجة، فإن أراد التطويل؛ فيكون هذا مع نفسه، حتى إن الرسول ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه: "يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ"[8] لما أطال عليهم الصلاة، ذلك تخفيفًا على المصلين.

ثالثا: الزكاة:

كذلك نجد يسر الدين في تشريع الزكاة، فهو لمصلحة الفقراء والمساكين ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة: ٦٠].

ولمصلحة الفقير جعلها الله في المال ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾[التوبة: ١٠٣] حتى ولو كان صاحب المال مجنونًا أو صغيرًا، كذلك هو يُسْر على دافعي الزكاة؛ حتى يشعر بالسعادة والفرح عندما يساعد إخوانه، وحتى لا يتمكن الجشع وحب المال والاستحواذ عليه من قلبه، يقول تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[التوبة: ١٠٣].

[8] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (٦١٠٦)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (٤٦٥).

رابعا: الصوم:

١. يكفي قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤]، لا تشق على نفسك، ولا تحرم نفسك من استمرار العبادة لربك.

٢. فإذا تمكن المرض منك ولا تستطيع القضاء -يسمونه العلماء مرض لا يرجى برؤه-؛ فلتطعم عن كل يوم مسكينا عبادة لله، فأنت لم تنقطع بل انتقلت من حالة إلى حالة.

٣. فإذا قصر ومات؛ لم يتركه الشرع، بل في الشرع يسر ورحمة، قال ﷺ: "**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**"[٩]، ولهم أن يوزعوا أيام الصوم عليهم، ولهم أن يعدلوا إلى الإطعام.

٤. فإن نسي فأكل، أو شرب، أو جامع، أو تناول أي شيء من مبطلات الصيام؛ فكأنما أطعمه الله وسقاه، فلا تثريب عليه، ويكمل صومه.

خامسا: الحج:

● وانظر إلى فرضية الحج، تجد اليسر واضحا في طلبها ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، وتجد هذا اليسر من الشرع ملازم الحاج والمعتمر من بداية حجه إلى نهايته.

● فإنه يجب عليه أن يمتنع عن بعض المباحات، وهي: محظورات الإحرام، ولكن إن نسي أو جهل؛ فلا حرج، ويكمل حجه ولا شيء عليه، وإذا تعمد لمرض أو ما إلى ذلك؛ فلا حرج، فعليه فدية ويكمل حجه، ولا حرج عليه ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦]، افعل ما تستطيع وما هو ميسر عليك، صم، أو تصدق، أو اذبح، انتقل من عبادة إلى عبادة، الصيام أو الصدقة أو الذبح، المهم أن

[٩] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٩٥٢)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١١٤٧).

تستمر العبادة ولا تنقطع.

● كذلك من تيسير الشرع في الحج وفي هذا الزحام الشديد: فإن يوم النحر من السنة فيه أن يدخل الإنسان إلى منى فيرمي الجمرات، ثم يذبح، ثم يحلق شعره أو يقصره، ثم يطوف، ثم يسعى، يقول عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: **"فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ؛ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ"**[10]، وارتشف من هذا المعين الطيب، ولا حرج، ولا تعنت، ولا مشقة، بل عبادة تلو عبادة واستمرارية في التعبد لله تعالى.

ومن اليسر في هذا المنسك أن من لم يستطع أن يذهب للعمرة أو الحج؛ له أن يوكل أحدا مكانه، ويتقبل منه الله تعالى؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، وكذلك من مات؛ فلوليه أن يوكل أحدا، فقد سمع النبي ﷺ رجلًا يقول: **"لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةُ؟ قَالَ: أَخٌ لِي، أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ"**[11].

[10] رواه البخاري رحمه الله في صحيحه (١٢٤)، ورواه مسلم رحمه الله في صحيحه (١٣٠٦).

[11] أخرجه أبو داود رحمه الله في سننه (١٨١١)، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود رحمه الله (١٨١١).